

الدرس 34) من شرح كتاب دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين ظاهر هذه الآية ان الواحد من المسلمين يجب عليه مصادرة عشرة من الكفار - [00:00:00](#)

وقد ذكر تعالى ما يدل على خلاف ذلك بقوله فان يكن منكم مائة صابرة يغلب مائتين والجواب عن هذا ان الاول منسوخ بالثاني كما دل عليه قوله تعالى الان خفف الله عنكم - [00:00:19](#)

والعلم عند الله تعالى الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد ففي سورة الانفال ذكر الله جل وعلا ما يكون في شأن المقاتلة مع الاعداء وما ينبغي ان يكون عليه اهل الايمان من الصبر والمصابرة. فقال تعالى يا ايها يا ايها النبي - [00:00:37](#)

حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يعني من العدد فهنا عدد ووصف العدد عشرون والوصف صابرون يغلب مئتين وان يكن منكم مئة يغلب الفا من الذين كفروا - [00:01:10](#)

ثم ذكر السبب في ذلك قال بانهم قوم لا يفقهون هذا هو السبب والفقه هنا وعدم عقلهم لما ينفعهم من الايمان بالله الذي به تقوى القلوب تحتمل المصاعب و آآ يحصل - [00:01:32](#)

به النصر على الاعداء ثم قال المصنف رحمه الله ان ظاهر هذه الآية ان الواحد من المسلمين او هذه الآية جاء فيها ان واحد من المسلمين يجب عليه مصادرة عشرة - [00:01:58](#)

من الكفار لان اذا كان عشرون صابرون يغلب مئتين فالواحد مقابل عشرة وقد ذكر الله ما يدل على خلاف ذلك في قوله فليكن منكم مئة صابرة يغلب مائتين والجواب هو ما ذكره رحمه الله ان الآية منسوخة - [00:02:14](#)

وذلك واضح وجلي سياق الايات فانه بعد ان ذكر ذلك في قول يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال يكن منكم بعشرون صابرون يغلب مئتين وان يكن منكم مئة يغلب الفا من - [00:02:33](#)

الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون قال الان خفف الله عنكم ومعنى هذا ان الحكم المتقدم قد نسخ ورفع فان من تخفيف الله عز وجل ما تظمنته هذه الآية الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مئة صابرة يغلب مائتين - [00:02:47](#)

ويكن منكم الف يغلب الفين باذن الله والله مع الصابرين فالآية منسوخة ولذلك قال في الجواب والجواب عن هذا ان الاول منسوخ بالثاني ولم يذكروا شيئا غير ذلك قالوا والعلم عند الله والحقيقة ان يعني المؤلف رحمه الله يذكر حتى ما الجواب فيه واضح وجلي او - [00:03:10](#)

تتوهم الاضطراب بعيد لكن للاستيعاب يذكره للاستيعاب نعم قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا هذه الآية الكريمة تدل على ان من لم يهاجر لا ولاية لا ولاية بينه وبين المؤمنين حتى يهاجر - [00:03:36](#)

وقد جاءت اية اخرى يفهم منها خلاف ذلك. وهي قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فانها تدل على ثبوت الولاية بين المؤمنين. وظاهرها العموم. والجواب من وجهين طيب الآية في قوله تعالى والذين - [00:04:03](#)

امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا جاءت في سياق ذكر الصلة بين اهل الايمان في قوله تعالى ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا. هذه الفئة الاولى وهذه الفئة الثانية والذين اوى ونصروا - [00:04:25](#)

اولئك بعضهم اولياء بعض ثم ذكر فئة من المؤمنين لم يهاجروا وبين شأنهم فقال والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولاية من شيء حتى يهاجروا ثم قال وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير - [00:04:45](#) هذه الاية ظاهرها نفي الموالاتة بين المؤمنين من المهاجرين والانصار وبين المؤمنين الذين لم يهاجروا حتى يهاجروا الا ان هذا يشكل عليه ما ثبت من عموم الولاية بين اهل الايمان في - [00:05:03](#)

اية التوبة التي قال الله تعالى فيها والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله فاثبت الله تعالى الولاية بين جميع المؤمنين - [00:05:27](#) ثمة اشكال قال رحمه الله فانها تدل على ثبوت الولاية بين المؤمنين وظاهرها العموم يعني لكل مؤمن هاجر او لم يهاجر فالجواب من وجهين الاول الاول ان الولاية المنفية في قوله ما لكم من ولايتهم من شيء هي ولاية الميراث. اي - [00:05:46](#)

لكم شيء من ميراثهم حتى يهاجروا. لان المهاجرين والانصار كانوا يتوارثون بالمؤاخاة التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم ما بينهم فمن مات من المهاجرين ورثه اخوه الانصاري دون اخيه المؤمن الذي لم يهاجر حتى نسخ ذلك بقوله تعالى - [00:06:10](#) اولو الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد وقتادة كما نقله عنهم ابو حيان وابن جرير والولاية في قوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ولاية النصر والمؤازرة - [00:06:31](#)

والتعاون والتعاقد لان المسلمين كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد اذا اصاب منه عضو تداعى له وسانر الجسد بالسهر والحمى وهذه الولاية وهذه الولاية لم تقصد لم تقصد بالنفي في قوله ما لكم من ولايتهم من شيء بدليل تصريح - [00:06:51](#) بدليل تصريحه تعالى بذلك في قوله بعده يليه وان وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر فاثبت ولاية النصر بينهم بعد قوله ما لكم من ولايتهم من شيء. فدل على ان الولاية المنفية غير - [00:07:14](#)

ولاية النصر فظهر ان الولاية المنفية غير المثبتة. فارتفع الاشكال واضح الولاية المثبتة تختلف عن الولاية المنفية في قوله تعالى فما لكم ما لكم من قوله تعالى ما لكم من ولايتهم ما لكم من من ولايتهم من شيء المقصود - [00:07:34](#) به ما يكون بين المؤمنين من التوارث في اول الوقت فالمقصود به ولاية الميراث. ما لكم من ولايته من شيء اي ولاية الميراث واما ولاية النصرة التي اقتضاها ولاية النصرة والمحبة التي اقتضاها قوله تعالى والمؤمنون - [00:07:55](#)

والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف الاية فالمقصود بها ولاية النصرة والمحبة وهذه ثابتة لان الله تعالى بعد ان ذكر انتفاء الولاية بين المؤمنين من المهاجرين والانصار وبين المؤمنين الذين لم يهاجروا قال وان استنصروكم في الدين - [00:08:17](#) فعليكم النصر فاثبت لهم حقا في النصرة والنصر او النصرة هي احدى معاني الولاية فالولاية تقوم على امرين المناصرة والمحبة المناصرة والمحبة. فلما قالوا وان استنصروكم فعليكم النصر دل ذلك على ان الولاية ثابتة - [00:08:42](#)

لانه لو كانت الولاية المنفية هي الولاية في كل اوجهها لما قال وان استنصروكم فعليكم النصر لكن الاية بينت ان الولاية المنفية هي ولاية الميراث وبه قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم من - [00:09:08](#) من المفسرين الوجه الثاني نعم الوجه الثاني هو ما اقتصر عليه ابن كثير مستدلا عليه بحديث اخرجه الامام احمد ومسلم ان معنى قوله ما لكم من ولايتهم من شيء يعني لا نصيب لكم في المغانم ولا في في المغانم - [00:09:30](#)

في المغانم في المغانم ولا في خمسها الا فيما حضرتم فيه القتال وعليه فلا اشكال في الاية ولا مانع من تناول الاية للجميع فيكون المراد بها نفي الميراث بينهم ونفي - [00:09:55](#)

القسم لهم في الغنائم والخمس والحديث الذي اشار اليه هو حديث بريدة بوصية النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر المصنف الحاشي يقرأه لو سمحت من حديث بريدة بن حصيب الاسلمي في الحاشية - [00:10:12](#) ونصه عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصه عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في بخاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله -

اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تغلوه ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال. فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم. وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام - [00:10:53](#)

فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين. واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين. وعليهم ما على المهاجرين. فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم - [00:11:22](#)

يعني بقوا مسلمين اسلموا لكنهم لم يتحولوا عن ديارهم الى دار الهجرة نعم طيب فان ابوه فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعرابي المسلمين يجري عليهم حكم الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين - [00:11:44](#)

فيكون هذا في قوله تعالى ما لكم من ولايتهم من شيء يعني في الغنائم والاية والسورة تحتل هذا لان شأنها في بيان الغنائم وما يتعلق بقسمتها. يسألونك عن الانفال والشيخ رحمه الله بعد ان ذكر هذا الوجه الذي ذكره ابن كثير في الجمع بين آ آ الاية المنفية والاية الاية التي نفت الولاية - [00:12:12](#)

ولا اذا اثبتتها قال ولا مانع من تناول الاية للجميع فيكون المراد بها نفي الميراث كما قال ابن عباس ومجاهد وقتادة ونفي القسم لهم في المغانم والخمس كما قال ابن كثير استنادا لما جاء في حديث بريدة ابن الحصائب - [00:12:41](#)

وبه يكون آ كلا الوجهين صالح آ وبه يكون كلا الوجهين صالحا للجمع بين الايتين سورة براءة قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم. اعلم اولاً ان المراد - [00:13:03](#)

فبهذه الاشهر الحرم اشهر المهلة المنصوص عليها بقوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر. لا الاشهر الحرم التي هي ذو القعد ذو القعد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم رجب. على الصحيح وهو قول ابن وهب وهو قول - [00:13:27](#)

ابن العباس في رواية العوفي عنه وبه قال مجاهد وعمرو ابن شعيب ومحمد ابن اسحاق والسدي وعبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم واستظهر هذا القول ابن كثير لدلالة سياق القرآن عليه ولاقوال هؤلاء العلماء - [00:13:47](#)

خلافاً لابن جرير وعليه فالاية تدل بعمومها على قتال الكفار في الاشهر الحرم المعروفة بعد انقضاء اشهر الامهال الاربعة. وقد جاءت اية اخرى تدل على عدم القتال فيها - [00:14:11](#)

وهي قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم والجواب طيب الان - [00:14:29](#)

اولا فيما يتعلق بسورة براءة سورة البراءة تميزت عن سائر سور القرآن بان الله تعالى لم يفتتحها بالبسملة كسائر ايات الكتاب فقليل انها تنتمى لسورة الانفال وقيل ان الله جل وعلا لم يفتتحها بالبسملة جريا على ما كان عليه - [00:14:47](#)

طريق العرب في اه نبذل معاهدات انهم لا يفتتحونها بالبسملة وهذا الاية فيها انقضاء العهد مع كل معاهد ممن عاهد اهل الاسلام بالبراءة من آ العهد وما يتصل به فيما ضربه الله تعالى من المدة بين المسلمين وبين غيرهم - [00:15:10](#)

ولها عدة اسماء وقد آ ذكر الله جل وعلا في صدرها براءته ورسوله صلى الله عليه وسلم من المشركين. ثم قال تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - [00:15:34](#)

الاشهر الحرم عند الاطلاق تنصرف الى الاشهر التي ذكرها الله تعالى في سورة توبة في سورة براءة في قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثني عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم - [00:15:55](#)

عند الاطلاق فان الذهن ينصرف في المقصود بها في المقصود بهذه الاشهر الى ما ذكره الله تعالى في اية براءة قسمة الشهور الى قسمين اشهر حل واشهر حرم وهي الاربعة ثلاثة فيهن انفسكم - [00:16:14](#)

وهي التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال ان الزمان استدار كهينته يوم خلق الله السماوات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثم عدها رجب مضر - [00:16:37](#)

شوال رجب مضر وذو القعدة وذو الحجة والمحرم هذه الاربعة اشهر آ هي الاشهر الحرم التي حرم الله تعالى فيها على اهل الايمان

ابتداء القتال اه وثمة احكام اخرى تتصل بهذه الاشهر. فقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم - [00:16:50](#)

الاشهر الحرم هل الالف واللام هنا للعهد الذهني او ان المقصود بالاشهر الحرم هي اشهر الاربعة التي جاءت بعد البراءة التي ذكرها الله عز وجل في هذه السورة في قوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين - [00:17:17](#)

ورسوله وهذه البراءة اعلنت يوم الحج الاكبر. فهل المقصود بالاشهر الاربعة ما بعد هذه البراءة التي اعلن الله تعالى بها الناس في شهر ذي الحجة في يوم النحر؟ ام ان المقصود بالاربعة - [00:17:43](#)

الاشهر المعهودة التي ثبت تحريمها وهو باق الى ان يرث الله الارض ومن عليها هذا موضع الاشكال ولذلك اورد المؤلف رحمه الله آ

هذه الاية في ما يوهم التعارض حيث قال رحمه الله - [00:18:02](#)

فان المراد بهذه الاشهر اشهر المهلة المنصوص عليها بقوله فسيح في الارض اربعة اشهر فيكون قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم الالف واللام للعهد الذهني او العهد الذكري - [00:18:22](#)

وش فرق يا سعد بين العهد الذهني والعهد الذكري من يعرف الفرق بين العهد الذهني والعهد الذكري يعني الان الاية الكريمة في سورة براءة الم يتقدم ذكره لهذه لهذه الاشهر الاربعة - [00:18:38](#)

بلى تقدم لها ذكر في قول الله جل وعلا براءة من الله ورسوله للناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله ثم بعد ذلك قال جل في علاه - [00:18:59](#)

آ فانت ان الله بريء فان تبتم فلکم فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم فاعلموا انکم غير معجز الله وان الله اه هي قبلها قال فسيحوا في الارض اربعة اشهر - [00:19:14](#)

الاية اول اية في سورة براءة براءة من الله ورسوله آ براءة من الله ورسوله الذي عاهدت من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر اسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم قال فاذا انسلخت الاشهر الحرم - [00:19:28](#)

في قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم هي ما تقدم ذكره. فالالف واللام هنا للعهد الذكري وهو ما تقدم ذكره في صدر السورة في قوله فسيح في الارض اربعة اشهر واعلموا انکم غير معجز الله - [00:19:45](#)

واعلموا انکم بمعجز الله وان الله مخزي الكافرين واضح هذا؟ هذا العهد الذكري ان يذكر شيء ثم يعاد ذكره بالالف واللام التي تفيد التعريف ويكون العهد هنا عهد ذكري. تقدم ذكره - [00:20:02](#)

ثمة على الذهني وهما استقر في الاذهان من امر لا ينصرف اذا ذكر شيء الا اليه قولك مثلا استقبل البيت بالصلاة البيت الالف واللام هنا للعهد ايش ما تقدم بك الا البيت لكن هذا حاضر في الذهن المستقبل البيت يعني استقبل الكعبة يعني البيت للكعبة - [00:20:22](#)

البيت الحرام البيت الذي اضافته الله تعالى الى نفسه فهذا العهد هنا عهد ايش عهد مهني فهنا في قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين العهد هنا الالف واللام هنا للعهد الذهني للعهد الذكري وليس للعهد - [00:20:49](#)

الذهني للعهد الذكري وهو ما تقدم في قوله فسيح في الارض اربعة اشهر. يقول رحمه الله لا الاشهر الحرم التي هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب على الصحيح وهو قول ابن عباس في رواية العوف عنه وبه قال مجاهد الى اخره. واستظهر هذا القول اي ان المقصود بها - [00:21:10](#)

الاشهر اشهر المهلة ابن كثير لدلالة سياق القرآن عليه ولاقوال اهل العلم خلافا لابن جرير اللي هو منه الطبري الذي اختصر ابن كثير تفسيره منه وعليه فالاية تدل بعمومه على قتال الكفار في الاشهر الحرم المعروفة بعد انقضاء اشهر - [00:21:32](#)

هذي الاربعة هذا ما افاده آ الامهال في قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم تقتل المشركين حيث وجدتموهم يعني ولو كان ذلك في الاشهر الحرم المعهودة المعهودة ذهنا وهي التي جاء ذكرها في قول عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله. قال - [00:21:53](#)

تدل بعمومها على قتال الكفار في الاشهر الحرم المعروفة المعروفة يعني المعهودة بعد انقضاء اشهر الاشهر الحرم المذكورة في الاية اشهر الامهال وقد جاءت اية اخرى تدل على عدم القتال فيها في قول ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا - [00:22:19](#)

واضح الاشكال بين وجه امكانية التعارض بين الايات انت براءة تدل على ايش؟ على الامهال اربعة اشهر ثم الاذن في القتال مطلقا

تمام ومنه الاشهر الحرم التي حرم الله تعالى فيها القتال - [00:22:40](#)

حرم فيها ابتداء القتال هذا طبعا يشكل لان الاية واضحة ان الله تعالى حرم ابتداء القتال فكيف الجمع بين هذه وتلك؟ يقول والجواب؟ والجواب عن هذا ان تحريم الاجر اشهر الحرم منسوخ بعموم ايات السيف. وما يقول بعدم النسخ يقول هو مخصص هو مخصص لها. والظاهر ان الصحيح - [00:23:00](#)

كون كونها منسوخة كما يدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حصار ثقيف في الشهر الحرام الذي هو ذو القعدة ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين انه خرج الى هوازن في شوال فلما كسرهم واستفاء اموالهم ورجع - [00:23:25](#) قل له بل هم لجأوا الى الطائف فعمد الى الطائف فحاصرهم اربعين يوما وانصرف ولم يفتحها فثبت انه حاصر في الشهر الحرام وهذا القول هو المشهور عند العلماء. وعليه فقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث - [00:23:45](#)

وجدتموهم ناسخ لقوله منها اربعة حرم. وقوله لا تحل لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام. وقوله الشهر الحرام بالشهر الحرام الاية والمنسوخ من هذه ومن قوله اربعة حرم هو تحريم الشهر هو تحريم الشهر في الاولى والاشهر - [00:24:07](#)

في الثانية فقط دون ما تضمنتاه من الخبر. لان الخبر لا يجوز نسخه شرعا وهو ثبوت التحريم وهو ما دل عليه قوله ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر جهرة فالمنسوخ هو الحكم لا - [00:24:33](#)

آآ ثبوت الخبر بتحريم هذه الاشهر على كل حال آآ ثمة في هذه المسألة وقفة لعلنا ان شاء الله نجعلها في الدرس القادم باذن الله تعالى وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:24:50](#)